



"مذكرة تفاهم"

بين

سلطة النقد الفلسطينية وبنك المغرب

"بنك المغرب، الشخص المعنوي العمومي، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 233 - 59 - 1 بتاريخ 23 ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) والخاضع لأحكام القانون رقم 03 - 76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 38 - 05 - 1 بتاريخ 23 نوفمبر 2005 من جهة،

وسلطة النقد الفلسطينية "البنك المركزي لدولة فلسطين" التي تم تأسيسها بموجب القانون رقم 2 لسنة 1997، من جهة أخرى. والمشار إليهما فيما يلي بالطرفين؛

انطلاقا من الحرص التام والاهتمام المشترك للنهوض بالصناعة المصرفية؛ وتأكيذا لرغبتهما في توثيق أواصر العلاقة الثنائية المتميزة وتعزيز التعاون المشترك فيما بينهما في شتى المجالات وخصوصا الرقابة المصرفية والسياسة النقدية؛ وفي إطار دعم وتطوير العمل المصرفي والمالي في كل من المملكة المغربية ودولة فلسطين.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

يبدل الطرفان كل ما بوسعهما من جهود مشتركة لتحقيق الأهداف والغايات الواردة في هذه المذكرة، وذلك في نطاق اختصاصهما ووفق القوانين الناظمة لمهامهما في البلدين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تحقيق المزيد من التعاون وتبادل الخبرات والتجارب في مجالات العمل المصرفي المركزي، وخصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية والرقابة المصرفية.

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المعلومات والمنشورات ذات الصلة بتطوير العمل المصرفي المركزي. كما يتعهدان في هذا الإطار بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم استعمالها في غير الأهداف التي تم الاتفاق عليها بموجب مواد هذه المذكرة.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان عقد دورات وندوات وورشات تدريبية في مجال العمل المصرفي وتبادل الوفود للاستفادة من الخبرات المتراكمة في كلتا المؤسسات وتبادل الخبراء في المجالات الفنية وفقا لاحتياجات المؤسسات.

المادة الخامسة

يتم التشاور بين الطرفين في حالة الرغبة في تطوير مواد هذه المذكرة ويتم الاتفاق كتابية على أية تعديلات أو إضافات يرى الطرفان ضرورة لها.

المادة السادسة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حررت هذه الاتفاقية بالرباط بتاريخ 13 يوليوز/ تموز 2012 في نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم لكل طرف نسخة منها.

عن

سلطة النقد الفلسطينية



د. جهاد خليل الوزير

المحافظ

عن

بنك المغرب



السيد عبد اللطيف الجواهري

الوالي